

من وزير المالية  
إلى

1073

الموضوع : حول طرح المداخل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 أبريل 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاطكم يتمثل في الخراطة وأنكم خاضعون للنظام التقديري منذ سنة 2003. كما ذكرتم أنّكم ومنذ سنة 2006 أصبحتم تنجزون نشاطكم كلياً لفائدة شركة " المصدرة كلياً. مبيّنين أنّه لم يتم إخضاعكم للنظام الحقيقي إلاّ بداية من سنة 2014 بناء على طلب كتابي منكم. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل أنّ المداخل المتأتية من نشاطكم المذكور تنتفع بأحكام الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

جواباً يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً لأحكام الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح ثلثي المداخل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الدخل وذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014. وتعتبر عملية تصدير خاصة عملية إيداء خدمات إلى المؤسسات المصدرة كلياً المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات شريطة أن تكون هذه الخدمات ضرورية لنشاط هذه المؤسسات. ويستوجب الإنتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ شركة " مصدرة كلياً تنشط في صناعة قطع غيار السيّارات ومكملاتها فإنّ عمليات الخراطة المنجزة كلياً من قبلكم لفائدتها تعتبر ضرورية لنشاطها وبالتالي تعتبر عمليات تصدير وتنتفع المداخل المتأتية منها تبعاً لذلك بطرح الثلثين منها من أساس الضريبة على الدخل وذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات